

وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضيه خان ازين لمصادر الفرائح بناء المسجد والوقف من على  
تعبيرها وفيها الوفاق والظهور ان رضا من بيت المال على حصى المسلمين جازا لوقف وفي منظومة  
ابن وهبان ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة تحت يجوز ويؤجر جرحا شال السلطان  
الاسلام لمخالفة لدين الملك للعلم ان يطلق لاحد من الامام بن تالو السنه في الجليل والملك  
**سئل** فيما اذا سكن ناظر الوقت واحده تحققة بجلاء عا رالوقف بلوا استخبار وسكن  
معه هل عليه اجرة مثله ولا يصح ابراه الناظر والمحقق لام لا **اجاب** نعم يجزيه عليه فله  
ولا يصح ابراه الناظر ولا المحقق منها اذ هي ثابته ذم ولا يملك واحد منها ما في ذمتهم يصح  
ابراؤه له ولأن الوقت قد يراه عليه ما هو مقدم عليه كما العادة فابراؤه باطل والاعلم **سئل**  
في رجل وقف وقفا عليه بتر عينها ومها فصل من ربع الوقت بعد مصارف البر التي عليها  
يقوم على اربعة اقسام يعطى لاولاد ابنة وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لا يولد  
ثم لا يولد اولادهم وعقبهم ابوا ما تناسلوا وادائما ما بقوا اولاد الظهور منهم من  
اولاد الطوبى الطبقة العليا منهم تجزى الطبقة السفلى على ان من مات منهم من ولد اولاد  
استقل نصيبه لولده واولاده فان لم يكن له ولد اولاد ولد ينتقل نصيبه من هو في ذمته  
وذو وطبقة ينتقل نصيبه من هو اقرب اليه الذكر مشاط الا نشيخ على الفريضة الشرعية وعينه  
ذلك وقدره ثلاثة ارباع لبنات الوقت المشا واليه من وعن عمرة وبكره وزينب بنتين كونه  
الها من الربع ثم من بعدهن لاولادهن ثم اولادهن وسلمهن وعقبهن ابوا ما تناسلوا  
ودائما ما بقوا الطبقة العليا منهم تجزى طبقة السفلى على ان من مات منهم من ولد اولاد انتقل  
نصيبه لولده واولاده ومن مات عن غير ولد اولاد ولد انتقل نصيبه وما كان مستحقه في  
ذلك من هو في ذمته وذو طبقة فان لم يوجد له ذمته ولا ذمته وطبقة ينتقل من هو اقرب  
اليه الذكر مشاط الا نشيخ على الفريضة الشرعية فاذا فرضوا باجمعهم كان وقفا على الفقراء والمساكين  
ثم ان زيدا وبكرا ولم يعقبها ثم ماتت فاطمة واعقبها اولاد فقل ينتقل نصيبها لاولادها ومن  
هو في ذمته من الموقوف عليهم يكون اولادها لسوا من اولاد الظهور وهل المراد بقوله من  
اقرب اليه نسب وان كان من غير الموقوف عليهم او يختص القريب بالموقوف عليهم **اجاب**  
ينتقل ما كان فاطمة وهو الربيع واخت من الربع عن مصارف العينة لاولادها لان هو في ذمته  
على بقوله الوقت على ان من مات منهم من ولد اولاد ولد اليه فانه وان رجح الضمير في قوله من  
اولاد الظهور فاطمة من اولاد الظهور وقد شرط ان من مات منهم من ولد اولاد ولد انتقل  
اليه ينتقل نصيبه فاطمة لاولادها الذكر مشاط الا نشيخ والوضوح في استحقاقهم الربع كمال ان زيدا  
لما مات ولم يعقبها من ما كان لها فاطمة لقول الوقت فان لم يكن له ولد اولاد ولد ينتقل نصيبه  
من هو في ذمته فصار الربع باسرها نصيبها فيصرف لاولادها ولا دخل لاصل الثلثة الا اربعة ثمة

بهر

بهره وقف مستقل على اولاد ابن الواقف العينين ثم لم يولدوا هجرت ان من مات من اهل هذا  
الوقف ولم يكن له ولد ولا ولد له ولم يرد في ذمته من اهل احد انتقل نصيبه من هو  
اقرب اليه نسب فان قلت ماتت في قوله اولاد الظهور منهم دون اولاد البطن قلت فتقر بان  
الوقف اذ ذكر شرطه من متعارفين يجعل المشا بينهما وتقر بان من مات منهم من ولد في مشا عن  
قوله اولاد الظهور لولا فتاها هذا ما ظهر لغيره القاص ومن ظهر له خلاف ذلك ليعده ولد اذ هو الواض  
وما ابرزت هذا الجواب الابعه النظر في كلام الاصحاب والاختلاف المذكور من غير انهم يترجموا واعلم  
**سئل** في واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده واولاد  
اولاد اولاده ونسل وعقبه الذكر مشاط الا نشيخ ثم عليه ذمته لا يتقطع فهل يرضى له  
استحقاق ودخول في الوقت يستحق في غلته مع من يرضى به حيث لم يشترط الترتيب **اجاب**  
نعم يستحق الجميع بنفسه بينهم بحسب قوتهم واكثرهم فيستحق الابن مع وجود ولده وطال هذه  
والاعلم **سئل** في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد واولاد الاولاد هل يدخل في ذلك اولاد  
البنات في ذلك **اجاب** لا يدخل في ذلك الوقت على الاولاد من ذمته فظاهر الرواية وهو  
صحيح المنة بكلمة البحر وفي بعضها وصح فان دخل اولاد البنات في ذلك الوقت على اولاده واولاد  
اولاده وصح عدمه في ولديهن فقدر في قاضيه فان لم يجمع بين الجميع كما في واقف على الاولاد  
البنات فيها والمرفوع عدمه في المسلمة اختلاف في تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول  
بكونه ظاهر الرواية وهو لا يدخل عند كون اصل المذهب خصوصا اكثر الكتب ان المفقوع عدم  
الدخول وانه اعلم **سئل** في رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده  
ثم على اولاد اولاده ثم على ذريته ونسل وعقبه الذكر والانا نشيخ بينهم على الفريضة الشرعية طبقة  
بعده طبقة ولا يدخلون اليه وحكم يصح ولزوم حكم شرعي هل يدخل في الوقت المذكور اولاد  
البنات ام لا يدخلون واذا اقدم ان قال المسلمة روايتين وقضى القاضي برواية الدخول  
فتنار الرواية حلال والمصافي ينفذ ويرتفع للطلاق ام لا **اجاب** هذه المسلمة مشهورة  
وفي غالب كتب الاوقاف مذكورة وفيها روايتان فرواية حلال والمصافي ان اولاد البنات يترجمون  
والعلماء عبد الهري في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي ان ترجح الرواية القائلة بالدخول  
في هذه الاعضاء لان عرفهم عليهم ولا يعرفون غيره ولا يرضى اليه اذ هاتم غالب اسوله وقال  
فيه في لفظ الاولاد قلت نكاح ما حسب الذخيرة عن حسن الاية اذا وقف على اولاد اولاد اولاد نكاح  
تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السفي والشيخ الامام في الامام في الامام في الامام في الامام  
على الروايتين وكذا في المصافي رواية الدخول من اصحابنا ونقل عن محمد قال اصبحت بكونه كما يترجم  
على مالك وهذا عن ابن احسن وانه اعلم قلت وينبغي ان تصح رواية الدخول لقسطان فيها نقل الدخول